

## الدرس / 56 / من شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي

### زيد القيرواني الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

وعلى الله وصحابه ومن والاه اما بعد فيقول الشيخ رحمة الله الصلوات ويستحب منه في صلاة الصبح وليس بواجب ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر ركعتين بام القرآن يسرها - 00:00:00

قراءة من الطوال او دون ذلك قليلا ولا يجهر فيها بشيء من القراءة ويقرأ في الاولى والثانية في كل ركعة وسورة سرا وفي الاخيرتين بام القرآن وحدها سرا. ويتشهد في الجلسة الاولى الى قوله واشهد ان محمدا عبده - 00:00:40

ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوي قائما هكذا يفعل الامام والرجل وحده. واما المأمور فبعد ان يكبر الامام يقوم المأمور وايضا فإذا استوى قائما كبر في بقية الصلاة من صفة الركوع والسجود والجلوس نحو ما تقدم ذكره في الصبح - 00:01:03

قال رحمه الله ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر يقرأ في كل ركعة بام القرآن يسرها بعد ان فرغ من الكلام على اه صلاة الصبح والاذكار بعدها والاذكار التي تقال الى طلوع الشمس - 00:01:23

اشار رحمه الله هنا الى رغبية الفجر ورغبية الفجر هي الركعتان اللتان تصليان قبل صلاة الصبح بعد دخول وقت الصلاة اذن فرغية الفجر او ركعتا الفجر هما ركعتان تصليان قبل الفريضة قبل صلاة الصبح لي هي صلاة المفروضة وبعد دخول الوقت - 00:01:45

بعد دخول وقت صلاة الصبح وقبل اداء الفريضة نصلي ركعتين هاتان الركعتان تسميان برغبية الفجر او برకعتي الفجر وهاتان الركعتان هما اللتان تسميان بالرغبية فقط وحدهما عندنا في المذهب بالذهب - 00:02:14

الركعتان اللتان تسميان بالرغبية هما هاتان الركعتان اللتان تصليان قبل صلاة الصبح قبل الفريضة والرغبية عندنا في المذهب اكد من الرواتب. رغبة الفجر هاته اكد مين اه مين نوافل الرواتب - 00:02:40

من رواتب الصلوات الرواتب التي تصلى قبل الصلاة المفروضة او بعدها فهذه الرغبية اكد من من سائر الرواتب. وسيأتي الكلام ان شاء الله عن الرواتب. الرواتب لصلاة الظهر ولصلاة المغرب ولصلاة العشاء. هذه الراتبة - 00:03:06

لأن الرغيب من الرواتب لأنها تصلى قبل الصبح والنواوف المرتبطة بالصلوات المفروضة التي تصلى قبيلها او بعدها تسمى رواتب فالرغبية من الرواتب لكنها اكد الرواتب عندنا في المذهب. فهي اعلى - 00:03:22

رتبة من من سائر الرواتب لكن السنن عندنا اعلامنا من الرغبية كما لا يخفى اذن السنن اعلى من الرغبية والرغبية اعلى من من سائر الرواتب لأن السنة هي ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم واظهره في جماعات - 00:03:42

رغبية ما فيه رغب النبي بذكر ما فيه من الاجر جوبي او دام فعله بوصف النفل ورغبية الفجر قد داوم النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها بصفة نافلة بصفة السنة. بوصف النفل لانه كان يصليها في بيته - 00:04:02

الله عليه وسلم في حجرته ويضطجع على شقه الایمن وبعد ذلك يخرج للصلاه. فداوم على فعلها بصفة النفل لم يظهرها في جماعته ورغم صلی الله عليه وسلم فيها فقد قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما - 00:04:20

وما فيها وقال صلی الله عليه وسلم مرغبا فيها لا تدعوهما وان طردتم الخيل اذن فهي دون السنن والسنن ما واظب عليه اسمه اظهره في جماعته. ومن السنن عندنا في المذهب الوتر وصلاة العيدین وصلاة الكسوف وصلاة - 00:04:35

اسقاء وصلاة الخوف كلها تعد عندنا من السنن وهي اعلى رتبة من من صلاة اه الرغبية. والرغبية اعلى رتبة من الرواتب ولذلك خصت

الرغيبة عندنا في المذهب بخصوصها وهي أنها - 00:04:57

تقضى دون غيرها من النوافل النوافل لا تقضى الا رغيبة الفجر فإنها تقضى اذن عرفنا اولا اه ابتداء وقتها متى يبتدىء وقت الرغيبة من دخول وقت الفجر الذي سبق وعرفنا حكمها ما حكمها - 00:05:20

هي مستحبة داخلة في المستحبات لكنها موصوفة بوصف مخصوص وهو انها رغيبة لأن المستحب الذي يقابل الواجب يتتنوع الى انواع عندنا في المذهب منه المندوب مطلقا ومنه الرغيبة والنافلة والسنة كما علمتم من المراقي - 00:05:40

فهذه توصف بانها رغيبة اذا حكمها مما يدل على آآ اهميتها اولا تخصيصها بهذا الاسم هذا يدل على انها اعلى شأنها من سائر الرواتب والسبب في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم رغب فيها - 00:06:01

ووردت احاديث كثيرة في فضلها. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يواضب ويداويانا في السفر والحضر دون سائر الرواتب هي من دون الرواتب كان يصليها في السفر كالحضر وما يدل على اهميتها انها هي النافلة التي تقضى - 00:06:21

اذا فات وقتها الاصل انها تصلى قبل الفريضة فإذا فات وقتها فإنها تصلى اه بعد طلوع الشمس بعد طلوع الشمس بمقدار رمح في وقت الصبح تقضى حينئذ رغيبة الفجر الى الزوال. ينتهي وقت القضاء - 00:06:44

الزوالي فاذا وصل الزوال اللي هو وقت نهي حينئذ انتهى وقت قضائي الرغيبة اذن من فاتته الرغيبة اي لم يصلها قبل الفريضة فالمستحب عندنا في المذهب والابواب والافضل ان يتركها الى - 00:07:03

طلوع الشمس بعد طلوع الشمس الى وقت الصبح حينئذ يقضيها ويستمر وقت القضاء من بعد طلوع الشمس الى الزوال هذا كله وقت لقضاء رغبة الفجر فإذا ذكرناها تقضى دون غيرها هذا دليل على فضلها - 00:07:22

وعظمتها واهتمامتها في الشريعة فجر رغيبة وتقضى وترغيبة وتقضى للزواج. رغيبة اي رغيبة الفجر وتقضى الى الزوال. استمروا فيها الى الزواج اذ قلت الوقت المفضل في قضائها هو من بعد طلوع الشمس الى الزوال لماذا؟ لثبوت ذلك عن عبد الله بن عمر -

00:07:40

ما روی مالک في الموطأ فقد ثبت عنه انه قضاهما لما فاتته بعد طلوع الشمس لكن من قضاهما بعد الصبح مباشرة بعد صلاة الصبح مباشرة جاز ذلك منه هذا الأمر من حيث الجواز جائز لكن الأفضل والمستحب هو تأخيرها الى بعد الصبح - 00:08:03

طلوع الشمس ومن قضاهما بعد مباشرة جاز والدليل على جواز ذلك ما رواه الترمذى وغيره ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم رواه الترمذى وابن ماجة وغيره - 00:08:23

خرج آآ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلاة قال هذا آآ قيس فصليت معه الصبح قال ثم انصرف لأن النبي صلى الله انتهى من الصلاة وقام فوجدني اصلي فقال مهلا يا قيس اصلا - 00:08:40

اما عا يعني صلاتان في نفس الوقت عاد صلينا صلاة الصبح وتعيد صلاة الصبح مرة اخرى معا فقلت يا رسول الله اني لم اكن ركعت ركعتي الفجر. قال فلا اذن. يعني فلا قالوا فلا حرج اذا - 00:08:58

وايضا مما يدل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر احد الصحابة لما اه وجده يصلى بعد الصبح فسألة صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسكت النبي صلى الله عليه وسلم اقرارا له - 00:09:14

اذا فالشاهد انها ان اديت بعد صلاة الصبح مباشرة جاز لكن الأفضل والمستحب عندنا في المذهب وعموما في الحقيقة هو انها تقضى بعد طلوع الشمس الى الزوال اذا يقول الشيخ ويتحدث عن ركعتي فجر ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح - 00:09:27

هذا هو وقتها الأصلي قال بعد الفجر اي بعد دخول وقت الفجر قبل صلاة الصبح قبل من الفريضة وبعد دخول وقت الفجر حتى كيدخل الوقت اما قبل الدخول فلا يقرأ في كل ركعة بام القرآن يسرها. الآن ذكر الشيخ - 00:09:50

ماذا يستحب ان يقرأ فيها عندنا في المذهب روایتان الروایة المشهورة انه ان المصلي يقرأ فيها بام القرآن فقط بالفاتحة فقط والدليل على ذلك عندنا في المذهب حديث عائشة اه تحكي تصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لركعتي الفجر - 00:10:09

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين خفيتين حتى اني اقول اقرأ بام القرآن ام لا بمعنى واش قرا الفاتحة ولا

مقرهاش؟ بمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان - 00:10:31

يخفف القراءة ويسرع فيها رأوا حدرا حتى تقولوا اقرأ بأم القرآن ام لا؟ بمعنى ان القراءة فيها مخالفة للمعتاد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في قراءته النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن متربلا حرفا حرفا - 00:10:43

لكن القراءة كانت عنده في ركعتي الفجر اسرع من اه من غيرها فلذلك كانت تقول اقرأ بأم القرآن ام لا يعني من شدة تخفيفه للقيام مخالفة لعادته عليه الصلاة والسلام. فاخذوا من هذا انها تقرأ - 00:11:02

ان ان ركعتي الفجر يقرأ فيها بأم القرآن فقط بالفاتحة في الركعة الاولى والثانية وهذا ما ذكر يقرأ في كل ركعة بأم القرآن يسرها الصلاة في ركعتي الفجر تكون سرا كما لا يخفى - 00:11:23

الرواية الاخرى وهي الرواية القوية الراجحة كما نبه على ذلك الشيخ وقد دلت عليها الادلة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بأم القرآن وبسورة قل يا ايها الكافرون في الركعة الاولى - 00:11:38

ويقرأ في الثانية بقل هو الله احد وقد صح بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم صحت احاديث في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال بهذا كثير من الأئمة وهي رواية عن مالك. رواها ابن وهب عن مالك - 00:11:53

وقد نقل الامام الباقي في المتنقى هذا عن آ ابن وهب عن مالك ذكر الامام الباقي رحمة الله ان ابن وهب ذكر ذلك لملك. شنو ذكر؟ ذكر الحديث الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بالفاتحة والكافرون في الركعة الاولى والفاتحة والخلاص في الركعة - 00:12:13

الثانية قال فأعجبه ذلك مالك لما روى له حديث اعجبه ذلك الحديث وجاء في حديث اخر رواه مسلم وابو داود عن ابن عباس ان النبي كان يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهمما قولوا امنا بالله - 00:12:31

وما انزل علينا التي في البقرة وما انزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسبط وما اوتى موسى وعيسي وما اوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون الى هنا في الركعة الاولى - 00:12:51

وفي الركعة الثانية كان يقرأ صلى الله عليه وسلم امنا بالله وشهاد بانا مسلمون. هذه الرواية الاولى وفي رواية اخرى لابن عباس عند ابي داود انه كان يقرأ في الركعة الاولى بما ذكرنا قولوا امنا بالله في سورة البقرة - 00:13:05

وفي الركعة الثانية بقوله تبارك وتعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا به شيئا الى اخر الآية اقرأ آية بعد الفاتحة في الركعة الاولى - 00:13:22

واية بعد الفاتحة في الركعة الثانية وقد علمتم ان ما جاء من العبادات على صفات مختلفة يستحب فيه التنوع. نعم اكثر الصحابة الذين نقلوا السورة نقلوا سورة الكافرون وسورة الاخلاص - 00:13:40

من باب الحكاية يقال سورة الكافرون فاكثرهم رروا هذا ولذلك فالغالب ان يقرأ المصلي بعد الفاتحة بسورة الكافرون في الركعة الاولى وسورة الاخلاص في الركعة الثانية هذا الغالب - 00:13:58

ويقرأ المصلي احيانا تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم بما سمعتم لأنه صح به الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى بيقولوا امنا وفي الركعة الثانية - 00:14:16

اه قوله تعالى قل تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يت忤د بعضنا بعضا اربابا من دون الله تولوا فقولوا اشهدوا بأن - 00:14:26

مسلمون وهذه كما قلت آ رواية اخرى عن مالك اللي هي القراءة بالفاتحة و السورة القراءة بالفاتحة والسوارة رواية اخرى عن بعدي وقد ذكر اه علماء المذهب ان مالكا رحمة الله وان كان يفتى بخلافها فقد - 00:14:39

كان لا يعمل بذلك هادي من الامور التي احصوها عن مالك انه خالفت فيه فتواه عمله فكان يفتى بما عند الناس بما جرى عليه عمل الناس وما كان عند الناس وكان يعمل بخلاف ذلك. كما نقل عنه ابن ابي زيد رحمة الله في - 00:15:00

والزيادات فقد نقل عنه انه قال اما انا فما ازيد على ام القرآن في كل ركعة يعني مع انه روی عنه انه جوز الزيادة لكن هو في خاصة

آآ لا يزيد على القراءة بأم القرآن لكن لما اشتهر الحديث وعرفت الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ سورة الكهف وسورة الاخلاص كان يفتدي بجواز ذلك اذا سئل يقول يجوز لا بأس به الى اخره - 00:15:35

اذن الحاصل ان ركعتي الفجر يقرأ فيها بام القرآن وحدها على الرواية المشهورة في المذهب انه يستحب قراءة الفاتحة فقط في الركعة الاولى والرواية الثانية الاخرى عن مالك وقال بها بعض علماء المذهب وقال بعضهم هي الراجح - 00:15:53

قد عرفتم الفرق بين المشهور والراجل بمعنى ان القول الذي كثر قائل من المتأخرین هو انه يستحب الاقتصار على على الفاتحة والرواية الاخرى التي تعتبر راجحة عند بعض العلماء المالكية لقوة دليها. لأن دليلها قوي هي - 00:16:13

انه يقرأ في آآ ركعتي الفجر بالكافرون في الركعة الاولى وبسورة الاخلاص في الركعة الثانية كما صح بذلك الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال الإمام خليل وهو يبين بعض احكام رغبة الفجر - 00:16:32

وهي رغيبة تفتقر لنية تخصها لابد ان ينوي من يصلی الركعتين ان ينوي نية خاصة من يصلی دينكم الركعتين لابد له من نية خاصة ان ينوي انه يصلی ركعتي الفجر انه يصلی الرغيبة. ماشي مطلق النفل. لا ينوي - 00:16:49

الرغيبة بالخصوص اللي هي ركعتنا الفجر قال ولا تجزئ ان تبين تقدم احرامها للفجر ولو بتحرى لان شخصا تحرى ان يصليهما بعد دخول وقت الصبح تحرى وبعد ان ثبت عنده انه دخل وقت الصبح صلاها. ولما فرغ من الصلاة بين له انه صلاها قبل دخول وقت الصبح. ولو بتكميرة - 00:17:16

حرام ولو كانت غي تكبيرة الإحرام قبل من دخول الوقت فلا تجزئ واضح؟ يعيدها لا يجزئه ذلك ويعيده واضح وحتى تحرى وبعد ان تحرى وتبيّن له ان الصبح دخل صلي. لما دخل في الصلاة تبيّن له انه كان غالط - 00:17:40

ان الصبح لم يدخل بعد عاد دخل ولا تأدى عاد دخل وقت الصبح ولا دخل الصبح اثناء الصلاة فإنه يعيدها هذا من تحرى اما من لم يتحرى من باب اولى واحد ما تحراش قالوا من لم يتحرى تلزمته الاعادة ولو صلاها في الوقت - 00:17:56

واحد ما تحرش كان عنده شك واش دخل الصبح ولا ما دخلش لكن قال هادي غي نافلة ماشي مشكل. او صلاها فقالوا هذا تلزمته الاعادة ولو كان قد صلاها في الوقت لانه يشترط شنو الشرط عندهم - 00:18:12

ان يتيقن دخول الوقت وان يكون الامر موافقا للواقع بمعنى هو اولا بالنسبة لضنو خاصو يكون تحرى وتيقن ولا غالب على ظنه دخول الوقت. ويكون الظن ديالو موافقا لما في نفس الأمر. فلو تبيّن - 00:18:24

خلاف ظنه لوجب او لست حب له ان يعيده ركعتي الفجر اللي هي نال ثوابه اجره. اما من كان شاكا من اول الامر فهذا لا اه لا تصح منه ركعتنا الفجر. لا تصح الركعتان بمعنى لا تعتبران ركعتي فجر. النفل مطلق وصافي. اما الأجر ديالنا - 00:18:44

المطلق ديال راغبات الفجر لابد لها من هذا قال رحمة الله ولا تجزئ ان تبيّن تقدم احرامه للفجر للفجر ولو بتحرى وندب الاقتصار على الفاتحة كما ذكرنا هذا المشهور في المذهب وايقاعها بمسجد - 00:19:06

بالنسبة لغير الإيمان بالنسبة لغير الإمام عندنا في المذهب يستحب له ان يوقعها يعني انسان اللي غادي يجي للمسجد يستحب ان يوقعها في المسجد والمسألة خلافية كما عن يوسف وبعض الناس بعض اهل العلم يقول لا يستحب ايقاعها في البيت لأن النبي صوم كان يصليها في - 00:19:22

في بيته قيل هذا بالنسبة للإمام اما بالنسبة للمأمور لي غيتنظر الإمام فإنه يأتي للمسجد ويصليها في في المسجد وهذا هو المشهور عندنا في المدب هو الذي نص عليه الشيخ قال وايقاعها بمسجد - 00:19:38

ونابت عن التحية يعني ان دخل الى المسجد يصلி ركعتي الفجر وتنوب عن تحية المسجد. لا يحتاج الى تحية المسجد. وهو كذلك وان فعلها بيته لم يركع. هاد المسألة ان شاء الله غتجي معانا من بعد وناقشوها بشيء من التفصيل هدا ماشي محلها. الشيخ ذكرها هنا. لأن قال وان فعلها بيتهين يعني لو - 00:19:53

صلى ركعتي الفجر في بيته ثم اتى المسجد لا يصلى تحية المسجد يأتي ويجلس مباشرة والعمدة في ذلك ان النبي صلى الله عليه

وسلم نهى عن النافلة بعد دخولي وقت بعد الفجر اي بعد دخول وقت الفجر وسيتم عليه ان شاء الله الحديث. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:13

قال لا صلاة بعد الفجر لا صلاة الا نافلة. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النافلة بعد طلوع الفجر فهذا هو عادة المالكية في هذه المسألة. وتعتبر تحية المسجد عندهم من - 00:20:32

من التوابل وبالتالي من دخل الى المسجد بعد دخول وقت الفجر فلا يصلي وكان قد صلى ركعتي الفجر في بيته لا صلاة الا ركعتي الفجر. صلى ركعتي الفجر في بيته اذا لا يصلی لا تحية المسجد ولا غيرها لانها من - 00:20:45

من التوابل هذا بناء على هذا الآخرون لي كيقولوا لابد من تحية المسجد يقول تحية المسجد ليست من التوابل ثم اختلفوا منهم من قال هي صلاة ذات سبب مستثنية ومنهم من قال واجبة منهم من قال هي مستحبة لكنها ذات سبب وذوات - 00:20:59

تدخل في النهي لانها صلاة مرتبطة بسبب فذلك جوز هؤلاء وهذا مذهب الشافعي جوز ذوات الاسباب في اوقات النهي من غير تحية المسجد اي صلاة لها سبب كصلاة الاستخاراة ولا نحو ذلك تجوز ولا ركعتين - 00:21:16

الموضوع ومنهم من قال هي ليست داخلة في الدين لانها واجبة اصلا بناء على الامر اه الذي جاء في الحديث وهذا قول اهل الحديث والظاهرية ورواية عند الحنابلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا - 00:21:30

يجلس حتى يصلى ركعتين فلا ينقل نهى عن الجلوس وفي رواية امر بصلة ركعتين فهي واجبة بناء على ان الأصل في الامر الوجوب وهادي مسألة يأتي ان شاء الله بحثها من بعد. ثم قال ولا يقضى غير فرض الا هي فلي الزوال. الاصل عندنا في المذهب ان الذي يقضى من الصلوات هو - 00:21:47

الصلوات المفروضة عليكم السلام الذي يقضى من الصلوات اشمن صلاة هي لي كتقضى فلا تقضى النافلة الا رغيبة الفجر. قال ولا يقضى غير فرض الا هي. اي الا رغيبة فلي الزوال اي فيستمر قضاها من طلوع الشمس الى الزوال وتر رغيبة وتقضى للزواج - 00:22:08

قال كما في ابن عاشر اذا هذا حاصل وكلامي يقول الشيخ ويرکع رکعتین رکعتی الفجر وهم الرغيبة قبل صلاة الصبح قبل الفريضة بعد الفجر اي بعد دخول وقته يقرأ في كل ركعة بام القرآن او يسرها يقرأ فيها بالسر كما كان يفعله - 00:22:34

النبي صلى الله عليه وسلم والدليل حديث عائشة اش كتقضى؟ تقول اقرأ بام القرآن ما كتعرفوش باش قرا. هذا دليل على انه كان يسر بها لأنها تقول اقرأ بامي القرآن لا تعرف هل قرأ ام لم يقرأ اذن كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها - 00:22:53  
اه سرا. لكن اه الصحابة رضي الله تعالى عنهم قد ثبت عن بعضهم انه سمع من النبي سماه يقرأ لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتعلمون من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فبعضهم كان يتحرى يتتحرى - 00:23:08

ان يسمع كان يتنتص للنبي صلى الله عليه وسلم ليسمع ما يقول. وبعضهم كان اذا تنصف ولم يسمع يسأل النبي صلى الله عليه وسلم. يقول له يا رسول الله سكت - 00:23:24

اكتتن فما تقول فيها او رأيناك تفعل كذا فما تقول في احاديث كثيرة الا ما سمعوش كيسولو النبي صلى الله عليه وسلم والمثبت مقدم على الناس هو من علم حجة على من اهل المعلم. فحدث ابي هريرة فيه يقول ابو هريرة والحديث عند مسلم رواه مسلم وغيره ان الرسول صلى الله عليه وسلم قرأ في - 00:23:34

ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وروى الترمذى عن ابن عمر انه روى النبي صلى الله عليه وسلم يقال ابن عمر انه روى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:52

شهراما فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد. قال رمته شرا كاما يقرأ بما. يتنصت على النبي صلى الله عليه وآله ليسلم ليتعلم من صفتة. من صفة صلاته. وهاد الرواية عن ابن عمر لي كيقول رمته النبي شهراما كان يقرأ بهما هي التي هي العمدة - 00:24:05

في الرواية الأخرى التي رواها ابن وهب عن مالك انه قال انه اعجبه ذلك لما حدث مالك حدثه ابن وهب بحدث ابن عمر انه روى

النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ شهرًا كاملاً - 00:24:25

اـهـ قـلـ ياـ ايـهـ الـكـافـرـونـ قـلـ هوـ اللـهـ اـحـدـ فـيـ رـكـعـتـيـ الـفـجـرـ اـعـجـبـهـ مـاـ لـكـ كـمـاـ نـقـلـ الـبـاجـيـ كـمـاـ قـلـتـ فـيـ الـمـنـتـقـىـ هـذـاـ حـصـيـلـ كـلـامـهـ ثـمـ قـالـ  
الـشـيـخـ وـالـقـرـاءـةـ فـيـ الـظـهـرـ بـنـحـوـ الـقـرـاءـةـ فـيـ الصـبـحـ مـنـ الطـوـالـ اوـ دـوـنـ ذـلـكـ قـلـيلـاـ - 00:24:39

الـاـنـ رـحـمـهـ اللـهـ اـنـتـقـلـ يـتـحـدـثـ عـلـىـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ فـرـغـ مـنـ الـكـلـامـ عـلـىـ صـلـاـةـ الصـبـحـ وـاـنـتـقـلـ يـتـكـلـمـ عـلـىـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ فـاـوـلـ شـيـءـ بـدـأـ بـهـ إـلـىـ  
لـاـحـظـتـوـ الـكـلـامـ الـآـتـيـ اـنـ شـاءـ اللـهـ غـادـيـ - 00:24:56

كـوـنـ فـيـ الـصـلـوـاتـ الـآـتـيـةـ سـيـكـوـنـ مـوـجـزاـ مـخـتـصـرـاـ لـاـنـ صـفـةـ اـهـ رـكـعـتـيـ الصـبـحـ اـهـ هيـ صـفـةـ سـائـرـ الرـكـعـاتـ فـيـ الـصـلـوـاتـ الـآـخـرـيـ.ـ نـعـمـ  
تـخـتـلـفـ بـعـضـ الـاـمـورـ كـالـجـهـرـ وـالـسـرـيـ وـنـحـوـ ذـلـكـ.ـ لـكـ بـالـنـسـبـةـ لـصـفـةـ الـقـيـامـ وـالـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ - 00:25:06

مـاـ يـقـالـ فـيـ الـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ وـالـتـشـهـدـ نـفـسـ مـاـ سـبـقـ.ـ وـلـذـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ لـنـ يـكـوـنـ هـنـاكـ اـهـ تـكـرـارـ اـهـ لـمـ سـيـقـ اـلـاـ مـاـ تـدـعـوـ الـحـاجـةـ اـلـيـهـ مـنـ  
الـتـكـرـارـ وـهـوـ شـيـءـ يـسـيـرـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ.ـ اـذـاـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ بـالـنـسـبـةـ لـصـفـةـ الـمـسـتـحـبـةـ فـيـ الـقـرـاءـةـ - 00:25:24

فـيـهـاـ هـدـاـ قـدـ عـرـفـنـاـ مـاـ سـبـقـ تـكـلـمـنـاـ عـلـىـ هـادـ الـمـسـأـلـةـ يـاـكـ؟ـ تـطـوـيـلـهـ صـبـحاـ وـظـهـرـاـ سـوـرـتـيـنـ توـسـطـ الـعـشـاءـ وـقـصـرـ الـبـاقـيـنـ.ـ فـيـسـتـحـبـ فـيـ  
الـظـهـرـ وـالـصـبـحـ تـطـوـيـلـ بـطـوـالـ الـمـفـصـلـ بـانـ يـقـرأـ الـمـصـلـيـ بـطـوـالـ الـمـفـصـلـ اـهـ توـسـطـ الـعـشـاءـ يـسـتـحـبـ فـيـهـاـ التـوـسـطـ كـأـنـ يـقـرأـ مـثـلـاـ بـمـتوـسـطـ الـمـفـصـلـ -  
00:25:42

وـقـصـرـ الـبـاقـيـنـ وـهـمـاـ الـعـصـرـ وـالـمـغـرـبـ فـيـسـتـحـبـ اـنـ يـقـرأـ فـيـهـمـاـ بـقـصـارـ مـفـصـلـ وـهـذـاـ كـلـهـ مـنـ بـابـ الـاـسـتـحـيـابـ وـمـنـ بـابـ الـgـالـبـ وـالـاـفـقـ  
يـخـالـفـ هـذـاـ الـذـيـ ذـكـرـنـاـ اـحـيـانـاـ اـحـيـانـاـ لـلـحـاجـةـ قـدـ يـخـالـفـ الـgـالـbـ - 00:26:03

فـقـدـ يـقـرأـ فـيـ صـلـاـةـ الصـبـحـ بـالـقـصـارـ.ـ وـقـدـ يـقـرأـ فـيـ الـمـغـرـبـ بـالـطـوـالـ وـقـدـ تـبـتـ ذـلـكـ عنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.ـ لـكـ اـحـيـانـاـ الـgـالـbـ هوـ  
مـاـ ذـكـرـنـاـ وـهـذـاـ مـاـ ذـكـرـ الشـيـخـ ذـكـرـلـيـنـاـ اـلـاـنـ صـفـةـ دـيـالـ الـقـرـاءـةـ فـيـ صـلـاـةـ - 00:26:21

الـظـهـرـ فـيـ الـرـكـعـةـ الـاـولـىـ وـالـثـانـيـةـ وـاـشـ تـطـوـيـلـ وـاـشـ تـوـسـطـ وـاـشـ تـقـصـيرـ؟ـ فـقـالـ يـقـرأـ فـيـهـمـاـ فـيـ الـرـكـعـتـيـنـ الـاـولـيـنـ مـنـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ لـاـنـ  
الـرـكـعـةـ الـاـخـيـرـتـيـنـ نـقـرـاـ فـيـهـمـاـ بـالـفـاتـحةـ فـقـطـ اـذـاـ فـيـ الـرـكـعـتـيـنـ الـاـولـيـنـ بـالـفـاتـحةـ وـالـسـوـرـةـ يـسـتـحـبـ اـنـ تـكـوـنـ السـوـرـةـ مـنـ طـوـالـ الـمـفـصـلـ -  
00:26:35

مـثـلـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ صـلـاـةـ الصـبـحـ طـوـالـ الـمـفـصـلـ اوـ مـثـلـهـ مـنـ الـآـيـاتـ قـالـ الشـيـخـ وـالـقـرـاءـةـ فـيـ الـظـهـرـ بـنـحـوـ الـقـرـاءـةـ فـيـ الصـبـحـ مـنـ الطـوـالـ اـيـ  
طـوـالـ الـمـفـصـلـ.ـ وـاـضـحـ؟ـ اوـ دـوـنـ ذـلـكـ قـلـيلـاـ - 00:26:55

قـالـلـاـنـ قـالـ غـيـرـ وـاحـدـ اوـ فـيـ كـلـامـ الشـيـخـ غالـبـاـ اوـ الاـكـانـتـ فـكـلـامـ الشـيـخـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ السـيـاقـ فـيـقـصـدـ بـهاـ توـبـعـ الـخـالـافـ يـقـصـدـ بـهاـ ذـكـرىـ  
الـخـالـافـ فـهـيـ اوـ لـتـنـوـيـ الـخـالـافـ.ـ كـاـنـهـ قـيـلـ وـقـيـلـ دـوـنـ ذـلـكـ قـلـيلـاـ.ـ اـذـاـ بـعـضـهـمـ قـالـ - 00:27:11

وـعـنـدـنـاـ قـوـلـاـنـ فـيـ الـمـذـهـبـ القـوـلـ الـاـولـ انـ الـقـرـاءـةـ فـيـ الـظـهـرـ تـكـوـنـ مـثـلـ الـقـرـاءـةـ فـيـ الصـبـحـ فـيـ الطـوـلـ فـيـ الطـوـلـ ماـشـيـ فـيـ الـجـهـرـ لـاـ هـيـ  
سـرـاغـيـ فـيـ الطـوـلـ مـثـلـهـ هـذـاـ القـوـلـ الـاـولـ وـالـقـوـلـ الثـانـيـ اـنـهـاـ تـكـوـنـ دـوـنـ صـلـاـةـ - 00:27:31

الـصـبـحـ وـقـدـ عـلـمـنـاـ قـبـلـ اـنـ الـرـكـعـةـ الثـانـيـةـ عـمـومـاـ تـكـوـنـ اـقـلـ اـخـفـ مـنـ الـرـكـعـةـ الـاـولـىـ الـرـكـعـةـ الثـانـيـةـ اـقـلـ مـنـ الـرـكـعـةـ الـaـولـىـ فـيـ صـلـاـةـ الصـبـحـ  
كـذـكـ فيـ الـظـهـرـ.ـ الـrـكـعـةـ الثـانـيـةـ اـخـفـ مـنـ الـrـكـعـةـ الـaـولـىـ - 00:27:47

قـالـ الشـيـخـ اوـ دـوـنـ ذـلـكـ قـلـيلـاـ وـلـاـ يـجـهـرـ فـيـهـ بـشـيـءـ مـنـ الـقـرـاءـةـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ كـلـهـ مـنـ اوـلـهـ لـاـ خـرـهـ لـاـ يـجـهـرـ فـيـهـ بـشـيـءـ مـنـ الـقـرـاءـةـ لـاـ بـأـمـ  
الـqـرـآنـ وـلـاـ بـغـيـرـهـ قـرـاءـةـ فـيـهـ سـرـاـ - 00:28:02

نـعـمـ يـجـوـزـ لـلـمـسـلـمـ اـنـ كـانـ مـعـلـمـاـ لـغـيـرـهـ كـامـمـ يـعـلـمـ الـعـامـةـ وـلـاـ وـالـدـ يـعـلـمـ الـاـوـلـادـ اـنـ يـجـهـرـ بـشـيـءـ مـنـ الـqـرـآنـ اـنـ يـسـمـعـ غـيـرـهـ شـيـئـاـ مـنـ الـqـرـآنـ  
مـنـ بـابـ الـتـعـلـيمـ.ـ كـمـاـ ثـبـتـ ذـلـكـ عنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:28:15

كـانـ فـيـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ يـقـرـأـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ وـيـسـمـعـ النـاسـ اوـ يـسـمـعـ الـقـرـاءـةـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ كـانـ يـفـعـلـ ذـلـكـ مـنـ بـابـ الـtـعـلـيمـ وـلـاـ اـلـاـصـلـ اـنـ  
الـcـرـاءـةـ فـيـهـ سـرـاـ قـالـ وـلـاـ يـجـهـرـ فـيـهـ بـشـيـءـ مـنـ الـqـرـآنـ وـيـقـرـأـ فـيـ الـaـولـىـ وـالـthـانـيـةـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ بـامـ الـqـrـآنـ وـسـوـرـةـ سـرـاـ.ـ هـذـاـ قـدـ اـتـضـحـ مـنـ  
قـوـلـهـ وـلـاـ - 00:28:30

فـيـهـ بـشـيـءـ مـنـ الـqـrـآنـ.ـ اـذـاـ فـيـ الـrـكـعـةـ الـaـولـىـ وـفـيـ الـrـكـعـةـ الثـانـيـةـ مـنـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ قـالـ تـقـرـأـ الـfـاتـحةـ وـتـقـرـأـ سـوـرـةـ مـنـ الـqـrـآنـ.ـ وـتـكـوـنـ مـنـ

الطوال ودانما الركعة الثانية كما قلنا قف من الركعة - 00:28:52

الاولى الأولى اطول والركعة الثانية اخف ولذلك ذكروا لذلك حكما علاش الركعة الأولى تكون اطول من الركعة الثانية؟ اولا لأن الأمر لأن الإنسان في اول الأمر يكون انشط منه بعد يعني - 00:29:04

اول الامر في في بداية العمل يكون الانسان اكثر نشاطا منه في وسط العمل او في اخره. فلذلك لان الانسان يكون انشط للعمل في اول الامر يطيل في الركعة الاولى - 00:29:19

لان نفسه تكون اش؟ آ راغبة في ذلك اكثر فيطيل فيها هادي فائدة من الفوائد انه ان كانت الصلاة صلاة جماعة اه يكون ذلك سببا لادراك الركعة من تأخر من المصليين يدرك الركعة مع الإمام لأنه اطال في الركعة الأولى فهذا سبب من الحكم ان المتأخر يدرك الركعة الأولى - 00:29:35

ان الامام اطال فيها ويدركوا على الأقل عموما صلاة الجماعة لأن الإمام اطال في الركعة الأولى وكانت الركعة الثانية كذلك فيها شيء من الإطالة لكنها اخف من من الاولى اذن الشاهد يطيل في صلاة الظهر كما يطيل في صلاة الصبح وهذا قد تبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. فقد صح عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يطيل - 00:30:00

قيل فيه آ صلاة الظهر كاطالته في صلاة الصبح وهي صحيح مسلم وابي داود من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل - 00:30:24

لرکعة قدر ثلاثة اية وفي وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية او قال نصف ذلك. وفي وفي العصر في الركعتين الاوليين في في كل رکعة قدر قراءة خمس عشرة اية. وفي الاخريين قدر نصف ذلك - 00:30:38

اذن الشاهد عندنا النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر بنحو واثن ثلاثين اية بقدر ثلاثة اية  
ثلاثين اية تقريبا اكثر من ربوع اكتير من رباع حزب - 00:30:58

ربوع شيئا قليلا قلت انت ربوع حزب يقرأ به النبي صلى الله عليه وسلم في وهذا يساوي اه الصور ديار طوال المفصل. رباع حزب  
يساوي اه قوى المفصل كسرة السجدة من ثلاثة اية. وطوال المفصل قريبة منها - 00:31:16

سورة الحجرات وما بعدها اذن فهذا هو الدليل ديار المالكية على ان الظهر تطول فيها القراءة في الركعتين الاوليين. هذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف العصر كان يقرأ صلى الله عليه وسلم في الركعة الاوليين بنصفها بنحو - 00:31:31  
خمس عشرة اية بمقدار ثمن تقريبا اه اذا هذا ما تعلق بالركعتين الاوليين بالنسبة للركعتين الاخيرتين قال الشيخ وفي الاخيرتين بام القرآن وحدها اه سرا بام القرآن وحدها. اذا المشهور عندنا في المذهب - 00:31:51

انه لا يستحب الزيادة على الفاتحة في الركعتين الاخيرتين لا تستحب الزيادة يقتصر المصلي على الفاتحة فقط. وقد صحت بذلك اخبار عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ومما يذكر من الفائدة هنا في هذا المقام - 00:32:13

ان المصلي لوقرأ بعد الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة شيئا من القرآن فلا سجود عليه عندنا في المذهب نعم نحن نقول يستحب الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الاخيرتين يستحب الاقتصار على الفاتحة في الظهر والعصر والعشاء وكذلك في الركعة الاخيرة في المغرب هذا عندنا في المذهب - 00:32:38

لكن من قرأ لو ان احد من الناس قرأ سهوا او عمدا سورة زائدة على الفاتحة. في الركعة الثالثة او الرابعة فهل يسجد لذلك بعد السلام لأجل الزيادة الى لا يسجد هذا امر لا يسجد لفعله السجود بعد السلام - 00:33:00

قال الشيخ خليل رحمه الله تعالى واوزاد سورة في اخريه او خرج من سورة لغيرها. قال وهو يتكلم على ما لا سجود عليه ما لا يتزتيب عليه السجود سجود السهو. قال هو يتحدث عن ذلك - 00:33:17

او زاد سورة في اخريه. اذا زاد سورة في الركعتين الاخيرتين لا سجود عليه. قال او خرج من سورة لغيرها كان يقرأ البقرة وخرج لآل عمران لا سجود عليه في هذا. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:33:34

انه قرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر بنحو ذلك وفي سنن ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر

بالسماء ذات البروج السماء والطريق ونحن من الصور ولذلك قلنا هاد التطويل في الظهر في الغالب باعتبار - [00:33:52](#)

والا احيانا قد يقرأ في الظهر متوسط مفصل او قصار المفصل لثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لكن الغالب من فعله هو ما ذكر الشيخ رحمة الله تعالى - [00:34:09](#)

اذن هذا حاصل كلامه هذا رحمة الله وقوله وفي الاخيرتين بام القرآن وحدها سرا هذا تكرار لانه ذكر السر قبل قال وفي كل وقال قبل ولا يجهر فيها بشيء من القرآن. في صلاة الظهر فكلها صلاة سرية - [00:34:24](#)

ثم قال الشيخ ويتشهد في الجلسة الاولى الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله من الفروق بين صلاة الظهر وصلاة الصبح ان الظهر فيها تشهدان والصبح هي تشهد واحد اذا فلابد من التنبيه على الفرق - [00:34:42](#)

بين اه الصلاة التي فيها تشهدان والصلاه التي فيها تشهد واحد الصبح تقدمت فيها تشهد واحد لكن الدور فيه تشهدان هل يوجد فرق بين التشهد الاول والتشهد الأخير منه الشيخ على الفرق - [00:34:58](#)

فقال لك في صلاة الظهر في التشهد الاول يقف المصلي عند قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله. بمعنى لا يستحب له ان يذكر تلك الزيادة التي سبقت معنا في صلاة الصبح - [00:35:13](#)

بان يصلی على النبي صلى الله عليه وسلم وان يتعمد بالله من اربع وان يدعو والدعاء لي سبق. لا يستحب له ذلك. يستحب له ان يقف عند قوله ورسوله في التشهد - [00:35:28](#)

الأول وإنما يأتي بتلك الزيادات الزائدة على ما سبق زائدة على هذا المحل في التشهد الاخير عند السلام. اذا قال الشيخ ويتشهد في الجلسة الاولى من صلاة الظهر الى قوله - [00:35:39](#)

نيتي بالتشهد السابق التحيات لله الزاكيات الى اخره. الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله. ولا يزيد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تعود بالله من اربع والداعية السابقة - [00:35:55](#)

هذا هو المعترض والمشهور عندنا في المذهب ان التشهد الاول يستحب ان لا يكون فيه ما ذكر لكن لو حصل فيه دعاء هل يجوز عندنا في المذهب لا بأس بذلك سئل مالك عن ذلك فقال لا بأس به لكن الاولى ان يكون الدعاء فاش - [00:36:08](#)

في التشهد الاخير اما التشهد الأول غيركون الرواية المشهورة هذا الذي ذكرناه بالنسبة للمشهور المعروف في المذهب وخالف في هذه وهذه المسألة فيها خلاف خارج المذهب وغندذروا تا الخلاف للمام ابن العربي رحمة الله تعالى - [00:36:28](#)

او لبعض اهل العلم اي اذا اعلموا اولا ان هذه المسألة خلافية بين اهل العلم فمن يقول لعلي نبهت على هذا ربما فيما سبق الكلام على صلاة الصبح فمن اهل العلم من يقول بمشروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول اللهم على محمد بل منهم من يقول بمشروعية التعوذ - [00:36:49](#)

من اربعة ايضا في التشهد الاول ومنهم من يقول بمشروعية الدعاء في التشهد الاول لماذا؟ لأن الأحاديث التي وردت في هذا الباب وردت عامة ليس فيها تقيد بالتشهد الاخير او بتشهد السلام - [00:37:09](#)

قالوا الأحاديث التي وردت في الباب وردت دون قيد فيها ان المصلي يقول في تشهد كذا. يصلی على النبي صلى الله عليه وسلم في تشهد يتعود بالله من ارباب التشهد يدعوه - [00:37:22](#)

في تشهد قالوا وردت دون تقيد اذا فيشرع التشهد تشرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتعود بالله من اربع وآآ الدعاء في التشهد الاول بل قال بعض الفقهاء بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:35](#)

والتعود بالله من اربع في التشهد الاول بعضهم قال بوجوبه لوجود الأمر في الحديث عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث اذا تشهد احدكم فليستعد بالله من اربع وذكرها - [00:37:52](#)

لاحظوا الحزب اذا تشهد احدكم فليستعد. اذا تشهد عام يشمل التشهد الاول والأخير نعم والأمر فليستعد حمله بعضهم على الوجوب ومنهم الإمام ابن حزم رحمة الله فقال بوجوب التعوذ من الأمر في التشهد الاول - [00:38:08](#)

وطائفه كما قلت لم تقل بالوجوب لكنها قالت بالاستحباب قالت يستحب ذلك فالتشهد الاول كان كالأخير الصلاة على النبي صلى الله

عليه وسلم او كذا لكن كما قلت الرواية المشهورة عندنا في المذهب ان التشهد الاول ينتهي او ان التشهد الاول ينتهي الى قوله  
واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:38:23

وبهذا يظهر ان التشهد الاول يكون اقل من التشهد الثاني. التشهد الثاني اطول. الذي يعقبه سلام والتشهد الثاني يكون قصيرا وهاد  
المسألة من المسائل التي اه ذكر الامام بن عربي كما سبق انها من المسائل التي فيها اشارة الى ان الجلوس للتشهد - 00:38:45  
الأول يكون مخالفا للجلوس في التشهد الثاني لأنه قال كما سبق في التشهد الأول يجلس المصلي مفترشا وفي التشهد الأخير يجلس  
متوركا ومما ذكره في ذلك ان جلوس الافتراض يكون صاحبه فيه متهيا للقيام متهيا - 00:39:08

فالتشهد الأول لا يكون طويلا يكون قصيرا اذن وبالتالي ملي مغيكونش طويل فصاحبته متهيا للقيام لأنه تشهد اش خفيف والألفاظ  
فيه قليلة. يقف عند قوله ان محمدا عبده الرسول وهو متهيا للخيم. التشهد الثاني يكون تشهد طويلا ولا يعقبه قيام. ولذلك -  
00:39:29

هو الذي يناسبه تورك كما سبق ذكر الخلاف في المسألة اذن اختلفت كما ذكر في النوادر اختلاف الرواية عن مالك رحمه الله في  
الدعاء بعد التشهد الأول وسيدعونه ولا يدعونه - 00:39:49

روي عنه انه اه جوز ذلك وروي عنه انه قال بعد ذلك نعم الرواية المشهورة انه لا يؤتى بالدعاء الا في التشهد الاخير لكن كما قلت  
روي عن مالك جواز - 00:40:06

ذلك ولهذا مما يذكر في هذا محل ان من دعا بعد التشهد الأول لا سجود عليه ليس عليه سجود السهو سجود السهو زعما بعد السلام  
لكونه دعا. من دعا بعد التشهد الأول فلا آآ - 00:40:18

عليه لانه روى عن مالك ابن نافع انه قال ما لك لا بأس ان يدعوه بعده اي بعد التشهد الأول ان مالكا قال لا بأس ان يدعوا بعده  
وهذا قول ابن القاسم في العتبية - 00:40:34

والرواية الأخرى اللي هي التي شهرت هي رواية علي ابن زياد عن مالك انه قال ليس في التشهد الأول موضع للدعاء ليس في  
التشهد الأول موضع للدعاء. اذا هذا - 00:40:52

اه حاصده. العلماء كما قلنا اللي كيقولو بالعموم اللي كيقولو بأن الدعاء مشروع في التشهد الأول والثاني. كيسندلو بعمومات  
الأحاديث. لأن فعلا الأحاديث اللي ورد فيها رعية الدعاء ولا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا وردت غير مقيدة - 00:41:07  
فيها اذا تشهد احدكم اذا فعل فليدعوه او فليصلوا او من تلهمم الاحاديث مثلآآ الحديث الذي علمهم النبي صلى الله عليه وسلم فيه  
صفة التشهد ان قولوا اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله الى اخر الحديث. وفي نهايته انه صلى الله عليه وسلم قال تم  
ليتخيير - 00:41:22

من الدعاء اعجبه اليه او لاحضوا الحديث فكانه نص فيه في كل ركعتين اذا جلس احدكم التشهد في كل ركعة فليقل كذا وكذا تحيته  
له ثم قال عليه الصلاة والسلام ثم ليتخيير من - 00:41:45

الدعاء اعجبه اليه فهذا عام يشمل التشهد الاول والأخير. اذا فهذا حاصل المسألة اذا الخلاصة ان التشهد في الجلسة الاولى على  
المشهور يكون الى قوله وشهاد ان محمدا عبده ورسوله. والذي يطول هو التشهد - 00:41:57

الأخير هو الذي تذكر فيه زيادات السابقة من الصلاة والتعدد والدعاء عموما قال الشيخ ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوي قائما الان  
كتتكلمو على صلاة الظهر وعلاش تكلمنا الآآن على التشهد - 00:42:13

الأول اذا فرغ المصلي من التشهد الأول اش يديري؟ قال لك الشيخ يقوم ثم يكبر ذكرنا ان الاصل العام عندنا في المذهب في التكبير ان  
التكبير يكون بين الركبتين هذا الأصل العام التكبير يكون بين الركبتين من لتعمير ما بين الركبتين من الفراغ - 00:42:30  
الا في هذا محل التكبير عندنا في المذهب كيكون بين الركبتين التعمير الا فهاد الموضع اللي هو القيام من الركعة الثانية. فلا يكبر  
المصلي سواء كان اماما او فذا او مأموما. لا يكبر حتى يقوم - 00:42:54

قائما الا ان الفرق بين الامام والفذ والمأموم ان الامام آآ يقوم ثم يقول الله اكبر. الفذ كذلك يقول ثم يقول الله اكبر المأموم لا يقوم

اصله حتى يقوم امامه ويكبر. فالماموم مرتبط - 00:43:12

مرتبط بالايامن خاص حتى يوقف الامام ويقول الله اكبر عاد تانت كذلك نفس الامر تقوم ثم تقول الله اكبر اذن المشهور عندنا في كما ذكرنا ان التكبير يكون بين الركبين الافهاد - 00:43:28

الموضع متى يكون التكبير؟ ماشي عند القيام لا يعني في حال القيام وانما المراد بعد استقرار المصلى قائما بعد ان يستقر قائما عاد يقول الله اكبر قال الشيخ ثم يقوم فلا يكبر اي فلا يكبر حال القيام - 00:43:42

حتى يستوي قائما علقو الله اكبر للركعة الثالثة هكذا يفعل الامام والرجل وحده اي الفذ. واما الماموم فبعد ان يكبر الامام يقوم الماموم ايضا بمعنى الماموم تا هو را نفس الصفة غي هو مرتبط القيام ديا لو بقيام - 00:44:00

الايامن لكن حتى هو متى يكبر عندما يستوي قائما ملي يستوي قائما حتى هو حين اذا قال يقوم المرء ايضا اي حين يستوي قائما عاد يكبر لماذا قال العلماء علماء المذهب او لذا قال فإذا استوى قائما كبر. لماذا قالوا فهاد الموضع حتى يستوي قائما - 00:44:21  
اه ذكر لذلك علل منها قالوا ان الركعة الثالثة تعد كأنها صلاة مستقلة لانك اذا صليت ركعتين وتشهدت فهذه تعد كأنها صلاة والركعة الثالثة كأنك قمت الى صلاة مستقلة بحالا وقفتي وبغيتي تصلي - 00:44:41

ركعتين جديدين واذا اردت ان تصلي ركعتين مستقلتين تكبر قائما لماذا قالك لأن اصل الصلاة الأصل انها فرضت في اول الامر فرضت ركعتين كما سبق في حديث عائشة فاقررت صلاة السفر وزيد في صلاة - 00:45:03  
الحذر وسبق لنا الخلاف في المسألة واسع اه فرضت في اول الامر ركعتين ام لا؟ سبق الخلاف في ذلك. اذا الشاهد هذا بناء على ان الصلاة اول ما فرضت فرضت ركعتين - 00:45:25

ثم بعد ذلك زيد في صلاة الحضر اذن فقالوا على هذا الركعتان الاوليان من اي صلاة بمثابة صلاة مستقلة والركعة الثالثة كأنها صلاة اخرى لكنها متصلة بها لا يفصل بينهما بسلام - 00:45:39

ولذلك لا يكبر حتى يستوي قائما واضح الكلام؟ عندما يستوي قائما يكبر هذه احد العلل التي ذكرت في هذا والا فقد علل هذا التخصيص بأمور اذن قال الشيخ فإذا استوى قائما كبر هذا الذي قلت هو المشهور في المذهب - 00:45:53  
وهناك قول اخر عندنا في المذهب وهو اش انه يكبر حين القيام. ملي ينتهي من التشهد وهو يريد ان يقول حينئذ يقول الله اكبر هادي رواية اخرى عندنا في المذهب وقال بها - 00:46:13

غير واحد خارج المذهب. لماذا؟ لثبت الحديث الظاهر الصريح في ذلك عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وفي صحيح البخاري في صحيح البخاري من حديث ابي هريرة وهو يصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:46:29

انظروا ماذا قال؟ قال ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنين حين يقوم حال القيام ماشي قال بعد ان يقوم قال لك حين القيام وديك الفعل وديك الحركة لي كتصدر من المصلي - 00:46:46  
وهو منتقل من الجلوس الى القيام هداك الفعل ديا لو هو القيام وهداك الزمن هو زمن القيام. زمن الحدث لي هو القيام فيكبروا قال حين يقوم. وهاد الرواية هي التي اعتمدها الامام ابن العربي وقد اشار الشارخ رحمه الله عنكم الى قول ابن العربي في المسألة. قال ابن العربي كعادته - 00:47:03

رحمه الله تعالى في عارضة الاحوال اختلفو في تكبير القيام من اثنتين فرأى مالك انه لا يكبر مع القيام حتى يستوي بناء على ان الركعتين مزيدتان واضح بناء على ان ركعتين للمزيد بمعنى الصلاة المفروضة اصالة جوج لولين - 00:47:25

والركعتان الاخيرتان زائدتان على اه الاولين قال وانه في محل افتتاح صلاة اخرى وصلت بالاولى بمعنى يكبر حتى يقوم لانه في محل افتتاح صلاة اخرى وصيت بالاولى. قال الشيخ فكان عندهم القيام - 00:47:45

ثم قال وهذا امر نسخ وذهب ان كان. نسخ وذهب ان فرضنا انه صحيح. والذي جاء في الحديث الصحيح انه كان يكبر اذا نھض فعليه فعولوا والذي جاء في الحديث الصحيح انه كان يكبر اذا نھض فعليه فعول - 00:48:08

ولهذا لاحظوا هاد بعض العبارات التي تأتي من بعض العلماء المتأخرين او من بعض العلماء المعاصرين اللي فيها شيء من هذا من هذا

القبيل هي مستعملة عند المقدمين تجد بعض العبارات لبعض العلماء المعاصرین وهم اهل للنظر واهل للكلام فيها نحو هذا -

00:48:31

فالم سلف بالعلماء المتقدمين كانوا يعبرون بهذا. ولا يقصدون بذلك التنقيص من احد او ازدراء احد او استصغر احد وانما يريدون بذلك آآآآ الحث على ما تبين لهم. هذا الذي ظهر لهم واوصلهم اجتهادهم اليه فيحيث - 00:48:51

تونى عليه ويؤكدون عليه باعتبار انه هو الراجح في نظرهم وقد يغلوظ في العبارة غيرهم من يخالفونهم في اقوالهم اذا الشاهد يقول الشيخ فعرف اذا الحاصل قال رحمه الله ويفعل في بقية الصلاة من صفة الركوع والسجود والجلوس نحو ما تقدم ذكره في الصبح - 00:49:11

اذا ما بقي من صلاة الظهر غيكموا مثل ما سبق في الصبح شنو الذي بقي الان قام وكبر للثالثة؟ بقى له الركعة الثالثة والرابعة اش غيدير في الثالثة؟ سبق لنا غيرا - 00:49:34

الفاتحة فقط سرا ويرکع ويعرف من الركوع ويُسجد ويجلس بين السجدين ثم يقوم للركعة الرابعة ولا يجلس عند القيام من للركعة الرابعة لا يجلس كما تقدم ويقرأ الفاتحة وحدها سرا ثم يرکع ويعرف ويُسجد ويجلس بين السجدين ويُسجد مرة اخرى - 00:49:47

قرأ ويقوم تشهدي في تشهد بمثل ما تشهد في صلاة الصبح داك التشهد كامل طويل تال اللحر ويدعو ويصلی على نفسه وتعوذ بالله من اربع ثم يسلم تسلیمة واحدة كان اماما او فدا او - 00:50:07

اه تسلیمتين او ثلاثا كما سبق التفصیل فيما مضى. اذا نفس ما سبق وبذلك الحال على ما ذكر. قال ويفعل في بقية الصلاة فيما تبقى من صفة الركوع والسجود والجلوس وغير ذلك. نحو ما تقدم ذكره في في الصبح. هذا حاصل كلامي هنا. قال الشيخ - 00:50:21

بسم الله الرحمن الرحيم يستحب الذكر بهذه الصلوات المفروضة ويستحب الذكر به في الصلوات المفروضة من غير فصل بنافلة. لما رواه ابو داود ان رجلا صلی الفريضة فقام يتnelly فجذبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه واجلسه - 00:50:41

فقال له لا تصلي النافلة باثر الفريضة وقال له النبي صلی الله عليه وسلم اصبت يا ابن الخطاب اصاب اصاب الله بك. اي اوقع الله الصواب بسببك. هم او ملتسبا بك - 00:51:12

الا والذكر المذكور يكون بالالفاظ المسموعة من الشارع صلی الله عليه وسلم منها انه يسبح الله ثلاثة وثلاثين تسبيحة ويحمد الله ثلاثة وثلاثين تحميда ثلاثة وثلاثين تحميلا. ثلاثة وثلاثين تحميلا ويكبر الله ثلاثة وثلاثين تكبيرة. اما شدد الواو ولا - 00:51:27

التنوين دابا نتا تدغم وكتذكر الواو مخففة. اه. مكعنرفو قلتي ثلاثة ولا ثلاثة. واضح فشدد الواو في النطق ماشي في اللفظ في النطق باش نعرفو راك دغم. ويكبر الله ثلاثة وثلاثين تكبيرة. مهم. ويختتم المئة بلا الله الا الله وحده - 00:51:52

دولة شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. قال ابن عمر هذه الرواية هي الصحيحه بترك يحيي ويميت وليس ذلك في الحديث ويروى ويروى هنا له الملك وله الحمد يحيي ويميت انتهى - 00:52:09

وقدم التحميد على التكبير وعكس في باب السلام والاستئذان وانما فعل ذلك لينبه على انه وقع في الحديث كذلك. وفي الصحيحين مثل ما هنا وفي الموطأ مثل ما في الباب ما في باب السلام والاستئذان. نعم اذا وقع في بعض الروايات تقديم - 00:52:26

التحميد على التكبير وقع في بعضها تقديم التكبير على التحميد. والصفتان صحيحتان. من قال عند الذكر من قدم التحميد عند التكبير صحة ثابتة او من قدم التكبيرة على فالتحميد كذلك صحة - 00:52:46

صفتان ثابتتان عن النبي صلی الله عليه وسلم وظاهر كلامه انه يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثة وثلاثين مرة مجموعه لانه اتى بالواو لابسن واختاره جماعة منهم ابن عرفة. نعم. ومنهم ومنهم من اختار ان يقولها مفرقة - 00:53:01

فيقول سبحان الله ثلاثة وثلاثين والحمد لله كذلك والله اكبر كذلك. وفي رواية لمسلم يكبر واربعا وثلاثين ويختتم ذلك بلا الله الا الله الى اخره. نعم ويستحب باثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء - 00:53:22

قال ابن عمر يظهر من هذا ان الذكر خلاف الاستغفار والتسبيح والدعاء. قال بعضهم يعني بالذكر قراءة قال في الذكر والاستغفار والتسبيح استغفار وتسبيح من الذكر فلهذا اوتى بهذا الایراد واجيب عنه - 00:53:44

نعم قال بعضهم يعني بالذكر قراءة القرآن اذا على هذا فقصد آآ التمادي في قراءة القرآن والاستغفار والتسبيح والدعاء وقال بعضهم وقال بعضهم تفسير الذكر ما بعده فكأنه يقول اذا بعضهم جعل العطف من باب عطف التفسير هاديك والاستغفار والتسبيح تفسير -

00:54:02

لقوله بالذكر. مم. فكأنه يقول وهو الاستغفار الى اخره الى اخره الى طلوع الشمس او قرب طلوعها والاصل في ذلك ما رواه الترمذى وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى الفجر في - 00:54:22

في زمات ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له حجة وعمرة تامة الى غير ذلك من الاحاديث. وعلى هذا مضى عمل السلف رضي الله عنهم - 00:54:39

كانوا يتابرون على الاشتغال بالذكر بعد صلاة الصبح الى اخر وقتها. وقوله وليس بواجب مستغنى عنه بقوله يستحب هداك قوله الى طلوع الشمس او قرب طلوعها قال المحسني هنا ويحتاج قوله او قرب طلوعها لدليل كما لا يخفى - 00:54:55 ان الحديـد شـنـو فـيـه ؟ حتى تطلع الشـمـسـ ماـشـيـ قـرـبـ طـلـوعـهاـ حتـىـ طـلـوعـهاـ ليـ قـالـ لـكـ قـولـهـ اوـ قـرـبـ طـلـوعـهاـ يـحـتـاجـ لـدـلـيلـ لأنـ الرـكـعـتـيـنـ لـأـنـ الرـكـعـتـيـنـ تـصـلـيـانـ بـعـدـ طـلـوعـ الشـمـسـ بـمـقـدـارـ رـمـحـ - 00:55:15

00:55:31

امـتـىـ كـنـصـلـيـوـهـاـ بـعـدـ دـخـولـ وـقـتـ الـظـهـرـ الـرـاتـبـ الـقـبـلـيـ دـخـولـ وـقـتـ الـظـهـرـ عـادـ تـصـلـيـهـاـ وـهـكـذـاـ جـمـيعـ الـرـوـاـتـبـ لـابـدـ مـنـ اـنـ تـصـلـيـ فـيـ مـثـلـ الـرـاتـبـ دـيـالـ الـظـهـرـ الـبـعـدـيـ اـمـتـىـ كـنـصـلـيـوـهـاـ بـعـدـ ؟ـ فـيـ وـقـتـ الـظـهـرـ لـاـ خـرـجـ وـقـتـ الـظـهـرـ وـدـخـلـ وـقـتـ الـعـصـرـ مـاـ بـقـاتـ رـاتـبـ دـيـالـ الـظـهـرـ القـبـلـيـ - 00:55:53

وكذلك راتبة العشاء وراتبة المغرب انما تصلى في وقت الصلاة الا خرج الوقت الذي ارتبطت به فلا راتبة تعلقت بوقتي المتبع ولم يؤخذ منه حكمها وقد حكى فيها وقد حكى فيها في باب جمل من الفرائض قولين الرغيبة والسننية - 00:56:11 وصدر بالاول واقتصر عليه صاحب مختصر وصحح ابن عبدالبر وابن حاج ابن الثاني وابن الحاجب الثانية اي القول الثانية بانها سنة بمعنى اختلـفـواـ فـيـ الـحـكـمـ دـيـالـهـ وـاـشـ هـيـ رـغـيـبـ ؟ـ وـلـاـ سـنـةـ المـشـهـورـ اـنـهاـ - 00:56:31

رغيبة هو اللي قال لك اقتصر عليه صاحب المختصر المختصر كما سمعتم قال رغيبة وصحح ابن عبد البراء وابن حاجب الثانية انها سنة وقد علمت ان السنة اعلى رتبة من الرغيب الرغيب - 00:56:48

قال فلا بد ان ينوي ذكر هنايا المحسني داك الحالـ دـيـالـ مـسـأـلـةـ صـلـاـةـ رـكـعـتـيـ الـفـجـرـ قـبـلـ دـخـولـ الـوقـتـ ؟ـ قالـ وـحـاـصـلـ الـمـسـأـلـةـ اـنـ اـذـ تـحـرـىـ وـاـوـقـعـهـاـ تـحـرـىـ قـعـاـ رـكـعـتـيـ الـفـجـرـ ثـمـ تـبـيـنـ اـنـ فـعـلـهـ بـعـدـ - 00:57:01 او لم يتبيـنـ شـيـءـ فـلاـ اـعـادـةـ وـقـدـ اـدـىـ مـاـ عـلـيـهـ وـاـنـ تـبـيـنـ اـنـ اوـقـعـهـاـ قـبـلـ فـيـ عـيـدـهـ فـضـيـحـةـ اـذـنـ تـحـرـىـ وـاـوـقـعـهـاـ ثـمـ تـبـيـنـ اـنـ رـاهـ اـهـ صـلـاـهـاـ قبل دخـولـ الصـبـحـ فـيـعـيـدـهـاـ هـذـاـ الـىـ - 00:57:21

اـذـ تـحـرـىـ وـاـنـ اـحـرـمـ مـعـ الشـكـ بـدـونـ تـحـرـىـ فـلاـ تـجـزـىـ وـلـوـ تـبـيـنـ اـنـ الـاحـرـامـ وـقـعـ بـعـدـ دـخـولـهـ وـاضـحـةـ هـادـيـ هـيـ الـخـلاـصـ الـلـيـ ذـكـرـنـاـهـاـ وـلـابـدـ انـ يـنـوـيـ بـهـمـاـ رـكـعـتـيـ الـفـجـرـ لـيـمـتـازـاـ عـنـ النـوـافـلـ - 00:57:42 فـانـ صـلـاـهـاـ بـغـيـرـ نـيـةـ بـغـيـرـ نـيـةـ رـكـعـتـيـ الـفـجـأـةـ لـمـ تـجـزـيـهـ وـفـيـ مـعـناـهـ كـلـامـ خـلـيلـ الـذـيـ سـبـقـ مـعـناـ نـفـسـ الـمـعـنـىـ.ـ قـالـهـ المـشـهـورـ وـالـمـشـهـورـ اـنـ يـقـعـ فـيـ كـلـ اـنـهـ يـقـرـأـ فـيـ كـلـ - 00:58:00

ركعة منها على جهة استحياء بام القرآن فقط يسرها لما في الموطأ ومسلم ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلـيـ رـكـعـتـيـ الـفـجـرـ فـيـخـفـفـ حـتـىـ اـقـولـ هـلـ - 00:58:12 قـرـأـ فـيـهـ مـاـذـاـ بـامـ الـقـرـآنـ اـمـ لـاـ وـرـوـيـ اـبـنـ قـاسـمـ عـنـ مـالـكـ يـقـرـأـ فـيـهـمـاـ بـامـ الـقـرـآنـ وـسـوـرـةـ مـقـصـلـ لـمـاـ فـيـ مـسـلـمـ اـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـرـأـ فـيـهـ مـاـذـاـ - 00:58:27

بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال شيخنا وهذا اظهر من دليل مشهور لأن دلالته نص والاول ظاهر والنص مقدم على الظاهر. بمعنى ان هذا هو الراجح. اراد ان يقول هذا هو الراجح - [00:58:39](#)

فضلاهما في الصلاة وصلاتها في المسجد افضل ومن دخل المسجد ولم يكن ركعهما فاقيمت عليه الفريضة تركهما ودخل مع الامام ثم يركعهما بعد الشمس فان وقتهم ممتد الى الزواج. نعم. يقضى شيء من التوافل غيرهما. غيرهما - [00:58:57](#)  
يصح حتى النصب يصبح تجوزان اذا نام واذا نام عن الصبح حتى طلعت الشمس صلى الصبح ثم صلاهما بعد وهادي مسألة خلافية اذا نام عن الصبح حتى طلعت الشمس بعذرها - [00:59:21](#)

يعني كان معذورا فطلعت عليه الشمس ولم يصلى ماذا يقدم فمنهم من يقول بما قال الشيخ رحمه الله انه يقدم الصلاة المفروضة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة المسافر يصليها متى ذكرها ولأن الصبح اكده وهي مفروضة متأخرهاش يصلبها في [00:59:35](#) في اول الوقت يعني متى تذكر متى استيقظ من منامه - [00:59:35](#)

فالحال يصلى الصبح لي الفريضة وعاد بعدها يصلى النافلة لتأكد الفريضة ومنهم من قال لا يصلى بنفس الصفة ويستدلون على ذلك او لا بعموم الحديث ثانيا بما رواه مسلم من الواقعية التي وقعت للنبي صلى الله عليه وسلم فإن النبي عليه الصلاة والسلام كما في صحيح - [00:59:57](#)

المسلم اه كان مع الصحابة في سفر وآكلن النبي صلى الله عليه وسلم بلا ان يوقظهم لصلاة الاسبوع يعني يبقى مستيقظا يبقى فايق ليوقظهم لصلاة الصبح كانوا متبعين جدا - [01:00:15](#)

اه نام بلا رضي الله تعالى عنه بلا وهو ينتظر اه طلوع الفجر قرب طلوع الفجر بقليل اخذته عينه فنام. فلم يستيقظوا الا على حر الشمس فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتقلوا من ذلك الوادي قال ان به شيطانا فانتقلوا منه الى مكان اخر قال الراوي يصف قال فاذن - [01:00:32](#)

بلا وصلينا بنفس الصفة ركعتي الفجر وبعد ذلك صلاوة الصبح فيعتمد هذا بعضهم في انه اذا نام لعذر يصلى بنفس الصفة يصلى ركعتي الفجر وبعد ذلك صلاة الصبح ومنهم من يقول بما ذكرناه وهو الذي ذكر الشيخ هنا قال - [01:00:57](#)

ومن نسيهما حتى صلاة الصبح او دخل في في صلاة الصبح فلا يركع ما حتى تطلع الشمس تطلع حتى تطلع الشمس نعم. وان وجد الامام في التشهد ولم يركعهما احراما وجلس حتى يسلم - [01:01:16](#)

ويبني على احرامه ثم يركعهما بعد طلوع الشمس. هم. وان وجد الامام في التشهد واحد خاصة الصبح لقى الامام كيتشهد غادي يسلم. شنو يدير يمشي يصلى ركعتين الفجر باش مخالفش الترتيب - [01:01:32](#)

يقول صافي راه فاتني صلاة الصبح فاتني نمشي نصلى بعد ركعتي الفجر باش ما نخالفش الترتيب ولا الأحسن يدخل مع الجماعة قال لك لا يدخل مع الجماعة يكبر ويجلس واحا غي التشهد - [01:01:45](#)

ويقضي الركعتين ومن بعد طلوع الشمس يصلى قال احرم وجلس حتى يسلم ويبني على حتى يسلم اي الامام ويبني هو على احرامه يكبر الاحرام ويصلى ثم يركعهما بعد طلوع الشمس - [01:01:55](#)

قال ولما انهى الكلام على صفة صلاة الصبح انتقل يبين صفات صلاة الظهر فقال ثم ذكر المحسبي هنا بعض الفوائد نتائج اللقاء قال ولا يفعله هما بعد الاقامة ولو كان الامام يطول بحيث يحرم معه قبل الركوع - [01:02:14](#)

لاحظوا مثلا واحد دخل للمسجد لقات الصلاة اقيمت الصلاة لكن هو يعلم ان الإمام يطيل في القراءة لدرجة انه غير يصلى ركعتي الفجر ويدرك مع الإمام الركعة الأولى قال مع ذلك لا يصلبها يدخل مع الإمام في صلاة الصبح ولا يفعله ما بعد الإقامة تقام الصلاة عاد بغي يصلى ولا ما يصلبها ركعتي الفجر ولو كان - [01:02:30](#)

مؤكدين ولو كان الإمام يطول بحيث يحرم معه قبل الركوع يعني غيره معه الركعة ولا يجوز ان يخرج لفعلهما بخلاف الوتر ها هو غيبي معانا الوتر الكلام عليه دخل في الصلاة وتذكرهما هاد المسألة ذكرها الشارح لا يخرج. ذكر انه ما صلاش صلاة ركعتي الفجر لا يخرج من الصلاة ليس ركعتي الفجر. بخلاف الوتر - [01:02:53](#)

انه يخرج ليدركه والفرق كما سيأتي ليصلی والفرق كما سيأتي معنا ان شاء الله ان الرغبة تقضى بخلاف الوتر فلا يقضى قال تقام صلاة الصبح على من هي عليه وهو في المسجد - 01:03:16

فانه يخرج ليركعها حيث لم يخشى فوات ركعة مع الإمام هذا بالنسبة للوتر تقام صلاة الصبح على من هي عليه وهو في المسجد واحد داخل المسجد وعليه صلاة الوتر عاد دكرتها تقاوم الصلاة يخرج - 01:03:32

ويركع ما يخرج لساحة المسجد ولا لرحبة المسجد برا من المسجد. ويصلی اه ركعة الوتر ليركعها اي ركعتا الوتر حيث لم يخشى فوات ركعة مع الإمام الى كان عارف الإمام يطيل وما غتفوتواش - 01:03:48

ركعة مع الإمام ما لقانة غتفوتوا ركعة مع الإمام عندهم فادراك الركعة مع الإمام اولى من من الوتر ومثل المأمور الإمام اذا اقيمت صلاة الصبح عليه قبل صلاة الفجر فانه يحرم بالصبح ولا يسكن المؤذن - 01:04:03

المؤذن غي بان ليه الإمام جاي الإمام مازال ما صلاش ركعتي الفجر موالف يصليه فدارو قال غنمسي للجامع نصليها فالمؤذن شاف الإمام داخل وهو يقيم الصلاة فماذا يفعل؟ قال لك يدخل في صلاة الصبح يحرمه ويدخل في ولا يسكن المؤذن بلاطي تنصلی - 01:04:20

قال ومثل المأمور الإمام اذا اقيمت صلاة الصبح عليه قبل صلاة الفجر فانه يحرم بالصبح ولا يسكن المؤذن. يعني ويقضيها بعد طلوع الشمس بخلاف الوتر فانه يسكن المؤذن حتى يفعلاها. الا كان الوتر لم يصلی الوتر. قام عادته انه يوتر قبل الفجر واخذت - 01:04:35

وعينه ولم يستيقظ الا بعد طلوع الفجر العادة ديا لو كيصلی اخذته عينه فلما طلع الفجر توضأ وجاء مسرعا خاف لا يقيموا الصلاة ويصليو عليه ومبصليش بالناس كتب عليه تغيب كما يقع من الأئمة يجي كيجري باش ميتحسبش عليه تغيب - 01:04:56

اذن فالشاهد جا جاء الى المسجد وهو ناوي باغي يصلی الوتر وعاد يدخل مع لأن الوتر مازال ما صلاش قال ركعتي الفجر تقضى بعد الزوال ماشي اشكال لكن غنصلی الوتر - 01:05:15

وعاد نقيمو الصلاة نصليو صلاة الصبح هادي نيته فالمؤذن رآه فأقام لا قالك هنا يسكنه يقوليه بلاطي مزال مصليتش ويصلی الوتر وعاد يدخل في صلاة الصبح وركعتا الفجر تقضيان بعدها. علاش هاد التفصيل عندهم؟ ولا هاد التفريق بين الوتر وركعتي الفجر - 01:05:26

في ركعتي الفجر لا يسكنه في الوتر يسكنه قالوا لأن الرغيب تقضى والوتر لا يقضى هذا عندنا في المذهب اما عند غيرنا حتى الوتر يقضى ويقضى شفعا وبعض الفقهاء يفصل بعض اهل الحديث يجمع بين احاديث يفصل يقول بالنسبة - 01:05:45

لما انت لمن فاته الوتر لعذر لمرض او لم يستيقظ كما ذكرنا فهاد الصفة بعد يقضيه شفعا ومن نسيه فاته الوتر نسيانا ماشي لعذر نسي ان يصلی الوتر حتى صلى الصبح عاد دكر انه لم يصلی - 01:06:01

فهذا يصليه يصليه متى ذكره يستدلون بالعموم من نام عن صلاة فليصلها متى ذكرها بالخصوص ورد ثبت ان رجلا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم اه صلاة الصبح فجاء فسائل النبي قال يا رسول الله اني لم اصلی - 01:06:21

الوتر وغيجمع ان شاء الله الكلام على الوتر بالتفصيل هذا غي كلام استطرادا سيأتي من بعد الكلام على الوتر فسائل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الوتر يا رسول الله لم اصلی ركعة الوتر فقال لي امشي ماشي نصلي - 01:06:39

قال له صلى فيستدلون به على جواز ان يصلی الوتر على ما هو عليه وترا في اي وقت دليلا لمن نسيه اما من فاته لعذر لم يستيقظ لكان مريضا ولا كذا يصليه في وقت الضحى. هذا عند غير - 01:06:51

الملوكية اما عندنا في المذهب لو عليه فرق بين الوتر ورغبة الفجر كما رأيتم. لذلك قال والفرق ان الفجر يقضى بعد الصبح بخلاف الوتر زد قال ولما انه الكلام على صفة صلاة الصبح انتقل بين صفة صلاة الظهر فقال - 01:07:07

والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطوال او دون ذلك قليلا قاعدة الشيخ على ما قاله ابن ناجي انه اذا اتي باوف كلامه تكون بمنزلة قيل فكانه قال والقراءة في الظهر بنحو القراءة - 01:07:24

في الصبح من الطوال في قول فهو لالشهب وابن حبيب ودون ذلك في قول وهو لمالك ويحيى. هم. ولا يجهر فيها اي في صلاة الظهر بشيء من القراءة لا بالفاتحة - [01:07:39](#)

الفاتحة ولا بما زاد عليها وانما يقرأ في الاولى والثانية في كل ركعة بام القرأن وسورة كتير رائع ويقرأ في الاخيرتين بام القرأن وحدها صيغة. وهو تكرار مع قوله ولا يجهر - [01:07:53](#)

قالينا قبل ولا يجهر فيها بشيء من القرآن قالك هاد الكلمات سرا فيها تكرار هادا هو المقصود قال ويتشهد في الجلسة الاولى الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ورسوله - [01:08:10](#)

علم من هذا ان الزيادة التي ذكرها قبل بقوله وما يزيده الى اخره محلها التشهد الثاني فيما فيه التشهدان وهو كذلك وهو كذلك على المشغول لا وهو كذلك على مشهور لا الاول فانه مبني على التخفيف. نعم - [01:08:25](#)

ثم بعد ان يفرغ في التشهد الى الحد المذكور يقوم الى الثالثة فلا يكبر عند شروعه في القيام بل حتى يستوي قائمها. يستوي. حتى يستوي قائمها على المعروف من المذهب للعمل. يعني لعمل اهل المدينة - [01:08:42](#)

ولانه لم ينتقل ولانه لم ينتقل عن ركن وانما ينتقل عن سنته هي التشهد وسنة الى فرض وهو القيام. وانما انتقل عن سنة الى فرض. قالوا داك التكبير اللي كيكون للتعمير يكون بين ركنتين - [01:08:58](#)

انتقال من ركن لركن فليس احدهما احق بالآخر بالتکبير ولذلك يكون بينهما واما هنا راه انتقل من سنة الى ركن فلذلك التكبير الاولى يكون في الركن ما يكونش في السنة - [01:09:18](#)

قد كذا قيل قال فالفرد اولى بان يكون التكبير فيه. ولان القائم الى الثالثة كالمستفتح لصلاة جديدة. هكذا يفعل الامام والرجل وحده واما المأمور فلا يقوم الا بعد ان يكبر الامام ويفرغ منه. فحين اذ يقوم المأمور ايضا اذا يكبر ويفرغ من التكبير - [01:09:32](#)

يعني تيسري الله اكبر عاد يقوم الامام ويكبر قال فحين اذ يقوم المأمور ايضا اذا قام واستوى قائما كبر لانه تابع للامام ومقتد به. فسبيل افعاله ان تكون بعد افعاله وهذا لا يختص بهذا - [01:09:54](#)

بهذا الموضع وهذا لا يختص بهذا الموضع. يعني هذا الامر اللي هو الاقتداء والاتباع وان سبيل افعال الامام هي سبيل افعال ان سبيل افعال المأمور هي بعد افعال الامام قال لك هذا لا يختص بهذا الموضع في اقوال وافعال الصلاة كلها - [01:10:12](#)

نعم قال وقد قال عليه الصلاة والسلام لا تسقوني برکوع ولا سجود. فنبه بذلك على سائر افعال الصلاة ويفعل في بقية الصلاة من صفة الرکوع والسجود والرفع منها والاعتدال والطمأنينة والجلوس بين السجدتين والاعتماد على اليدين في القيام - [01:10:33](#) نحو ما تقدم ذكره في صلاة الصبح دليله فعله عليه الصلاة والسلام وتعليمه الناس ولا خلاف فيه. اي فيما ذكر الله اعلم واضح

- [01:10:53](#)